

قرارات

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ١٦/١/١٩٩٠

بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية لملح الطعام فاجر ناعم (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٣/١/١٩٩٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج ملح الطعام فاجر ناعم (١) طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة
بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ
نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

المواصفات الفنية لملح الطعام فاخر ناعم " ١ "

(١) المجال

تشمل هذه المواصفات مادة كلوريد الصوديوم المستخدم في الطعام والمسمى
ملح طعام فاخر ناعم (١) .

(٢) المواصفات

١ / ٢ الخواص الطبيعية والحسية :

بلورات نظيفة بيضاء تقريبا بعد سحقها ، عديمة الرائحة ، ملحية الطعم
خالية من المرارة ويكون القطر الحبيبي في حالة ملح الطعام الناعم بحيث يمر منه
٩٥٪ بالوزن على الأقل خلال منخل قياسى العرض الاسمى لفتحته - ٢ مم .

٢ / ٢ الخواص الكيميائية :

ملح طعام فاخر ناعم " ١ " .

التركيب (النسبة المئوية)

٩٨٪	* كلوريد الصوديوم (ص كل) على الأساسى
٤٪	الجاف " حد أدنى "
	* الرطوبة " حد أقصى "
٢٪	* الشوائب القابلة وغير القابلة للذوبان فى الماء " حد أقصى "
٣٪	* الشوائب غير القابلة للذوبان فى الماء »
٠٠١٪	* حديد »
٠٠٠٢٪	* نحاس »
٠٠٠١٪	* زرنيخ »
٠٠٠٢٪	* رصاص »
٠٠٠٢٪	* زئبق »

جميع المكونات محسوبة على الأساس الجاف .

٣ / ٢ : التعبئة :

الملح المطروح في الأسواق في عبوات لا تزيد على ٢ كجم يعبأ في عبوات نظيفة جافة محكمة الغلق مصنوعة من مادة عازلة للرطوبة مثل الورق المعامل بالبرافين من الداخل أو المصنوعة من اللدائن (البلاستيك) أو البصفيح المطلي بمادة لا تتأثر بالملح ولا تؤثر عليه أو أية عبوة عازلة للرطوبة .

ويبين على العبوة ما يلي :

اسم المنتج - رقم الصنف - اسم الصنف - الوزن الصافي للعبوة ، كما يجوز التعبئة في عبوات مناسبة طبقاً للاتفاق بين المنتج والمشتري .

٤ / ٢ : طريقة أخذ العينة وطرق الاختبار :

تتبع الطرق المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي والواردة بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٨١/٢٧٣ والمعدلة جزئياً في سنة ١٩٨٩

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٢

بشأن الالتزام بإنتاج ماء الكولونيا طبقاً للمواصفات القياسية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على قانون التوحيد القياسي رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعه بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ على تحديث المواصفات القياسية الخاصة بماء الكولونيا ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛